تماما . واخيرا فان حق استخدام القوة دفاعا عن النفس ينتهي مع اعـادة الوضع السابق الى حاله . فلا ينبغي اساءة استخدامه بغرض الغزو .

في بداية هذا القسم اشرنا الى وجهة نظر يسمح ، وفقا لهـا ، باستخدام القـوة العسكرية في حالات ما يسمى الضرورة . وغالبا ما يوصف هذا الحق المزعوم على انه حق للدفاع عن النفس بمعنى واسع جدا او حق للمحافظة على النفس . ويقول دعاة هذا الموقف ان القانون العرفي يسمح باستخدام القوة في اي وقت يحدث فيه خـرق للقانون الدولي يهدد المصالح الجوهرية للدولة المصابة ، حتى ولو ان العمـل غير القانوني لم يتخذ شكل استخدام القوة العسكرية . وهم يلحون على ان التقييدات على القوة التي يضعها الميثاق تفترض ان النزاعات قابلة للتسوية سلميا . واذا ما تبين ان هذه الفرضية تفتقد الى اساس سليم في حالة معينة ، فان هذه التقييدات تصبح غـير قابلة للتطبيق . كذلك يفترض مؤيدو وجهة النظر هذه ان استخـدام القوة للدفاع عن النفس ليس مسموحا به الا اذا لم تتوفر وسيلة اخف ومع مراعاة مبدأ التناسب(٦٣) .

ان السؤال حول ما اذا كان مثل هذا الحق العرفي قائما لا يحتاج الى اجابة هنا . فالظروف التي كانت ستجعله قابلا للتطبيق في حالة معينة غير موجودة في هذه الحالة . وفي العديد من الحالات لا يكون واضحا ما اذا كانت المصالـح الحيوية معرضة فعلا للخطر ، لكن الامر بالكاد يحتمل الشك في هذه الحالة ، فلو ان الحصار كان فعـالا ، لكان على الاسرائيليين ان يتحملوا عبء الرحلة الاطول حول افريقيا ، اي العودة الى الوضع الذي كان قائما قبل ان امنوا بالقوة مرورهم عبر خليج العقبة ، اثناء حـرب السويس . اكثـر من ذلـك ، فالحصار المصري لم يكن غـير شرعي . وقد رفضت اسرائيل حلا وسطا معقولا وتصرفت على نحو بعيد عن التنـاسب مع الضرر الـذي كان يمكن ان تتعرض له .

واخيرا ، تنبغي الاشارة الى ان بدء الاعمال العدائية لم يخرق الميثاق فحسب ، بل كذلك هدنة ١٩٤٩ التي منعت قطعا الاعمال الحربية والاعمال العدائية . وهنا ايضا يمكن ان يستدعي حق الدفاع عن النفس بعض الاستثناءات ، لكن ، وكما رأينا ، فان الشروط الضرورية لذلك لم تكن قائمة .

خـلاصة

ان الحجج المتنوعة التي قدمتها اسرائيل ومؤيدوها لتبرير بدء الاعمال العدائية في حرب حزيران ١٩٦٧ هي من نوع الحجج التي يقدمها العديد من علماء القانون الدولي حينما يصدرون حكمهم بالنسبة لاستخدام القوة العسكرية من جانب الدول . غير ان حقيقة المسألة هي ان المزاعم الاسرائيلية التي شكلت اساسا لمساجلاتهم كانت مجرد مزاعم . وهكذا فان لجوءهم الى هذه الحجج كان تطبيقا خاطئا لمعايير اخلاقية وقانونية مقبولة على نطاق واسع .

---

١ — انظر Kenneth M. Lewan, *Der Nahostkrieg in der Westdeutschen Presse, (1970)* Chap. IV

٢ — **نيويورك تايمس** ، ٢٠ حزيران ، الصفحة ١٧ . حيث لا ترد اشارة الـى السنة يكون المقصود سنة ١٩٦٧ .

٣ — *Vorwarts* ، ١٣ ايلـول ، ١٩٧٣ ، ص ١٧ — ١٨ .

٤ — **نيويورك تايمس** ، ٨ تموز ، ص ٤ .

٥ — مذكور في : Joseph Ryan, S. J., « The Annihilation Controversy », *Middle East International*, (June 1973), p. 4, ff., 7.

٦ — من اجل نقاش لهذه الاحداث انظر :